OPEN ACCESS
Received: 17/04/2025
Accepted: 03/08/2025

مجلة الآداب

Imam Ahmad's Jurisprudential Issues as Narrated by Ali ibn Zakariya Al-Tammar: Collection and Study

Dr. Jawaher Bint Mohammed Bin Nasser Al-Fawzan *

Jalfawzan@ksu.edu.sa

Abstract

This study seeks to compile and examine the jurisprudential issues transmitted by the reliable hadith scholar Ali bin Zakariya Al-Tammar from Imam Ahmad, tracing their presence across Hanbali legal texts, biographical and class literature, and works on Islamic etiquette. Employing both inductive and deductive methods, the research is structured into an introduction, a preface detailing Al-Tammar's biography, and three chapters covering his narrations on worship, transactions, and *A'adab* (etiquette). The findings reveal that Al-Tammar conveyed only a limited number of issues—four in total—each encompassing several subtopics, some aligning with the Hanbali school and others diverging. These narrations differ in their documentation and attribution, appearing in biographical sources, jurisprudential writings, and Islamic *A'adab* texts.

Keywords: Jurisprudential Issues, Imam Ahmad's Narrations, Jurisprudence of Worship, Islamic Etiquette.

* Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Fawzan, J. B. M. B. N. (2025). Imam Ahmad's Jurisprudential Issues as Narrated by Ali ibn Zakariya Al-Tammar: Collection and Study, *Journal of Arts, 13*(4), 612 -646. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2951

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 17/ 04/ 2025
تاريخ القبول:03/ 08/ 2025

مجلة الآداب

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية علي بن زكريا التمار: جمعًا ودراسة

د. جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان*
Jalfawzan@ksu.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى جمع المسائل الفقهية التي نقلها أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وهو المحدث الثقة علي بن زكريا التمار، وتتبعها من حيث مظان وجودها سواء في طيات كتب فقه الحنابلة، أو كتب التراجم والطبقات، أو كتب الآداب الشرعية ومقارنتها بالروايات الأخرى المنقولة عن الإمام أحمد، وكذلك بالمعتمد في المذهب، ومن ثم دراستها دراسة مقارنة. واتبع المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث. التمهيد: ترجمة الإمام علي بن زكريا التمار. المبحث الأول: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب العبادات، المبحث الثاني: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب المعاملات، المبحث الثالث: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب الآداب الشرعية، وتوصل إلى أن علي بن زكريا التمار من المقلين في نقل المسائل عن الإمام أحمد، إذ بلغ عدد المسائل الفقهية بعد التتبع والاستقصاء أربع مسائل، في أبواب فقهية متنوعة يندرج تحتها جملة من المسائل الفقهية في المسألة الواحدة، منها ما يوافق المعتمد في المذهب، ومنها ما لا يوافق. كذلك تتنوع من حيث مصدر تدوينها ونسبتها للتمار، فمنها ما كتب في كتب التراجم والطبقات، ومنها ما هو مبثوث في كتب المتون الفقهية، والآداب الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، روايات الإمام أحمد، فقه العبادات، الآداب الشرعية.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الفوزان، ج. م. ن. (2025). مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية علي بن زكريا التمار: جمعًا ودراسة، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 612- 646 https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2951

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله

أما بعد...

فإن الله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين القويم، ولأجل هذا قدر له أسبابًا يُحفظ بها، ومن هذه الأسباب حفظه لكتابه العزيز من التحريف، وكذا حفظ سنة نبيه ﷺ، بأن قيض لها رجالًا من أهل العلم يقومون بتبليغها وتعليمها والذود عنها، ومن أجلّ هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- ت٢٤١هـ ناصر السنة وقامع البدعة، إذ لا يخفى سعة علمه بسنة رسول الله ﷺ وآثار صحابته من بعده، وكان مذهبه مبنيا على التمسك بالنص وتقديمه على ما سواه.

ولقد اشتهر عن الإمام رحمه الله نهيه عن كتابة أقواله وإجاباته على سائليه من باب الورع الشديد من جهة، ومن جهة أخرى لئلا ينشغل الناس عن الكتاب والسنة، فقيض الله بحكمته من يرتحل إلى الإمام من أنحاء المعمورة ليجلس بين يديه كاتبًا ومستمعًا ومتأدبًا بأدب جم وملتمسًا حسن سمت [1]، وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس أكثرهم أصحاب تصانيف[2]، وهؤلاء الرواة ليسوا على درجة واحدة فمنهم المكثر ومنهم المقل، ومنهم الثقة ومنهم دون ذلك، ومن هؤلاء الرواة علي بن زكريا التمار ت 267هـ، المحدث الثقة، فرأيت أن أتتبع مروياته المنثورة في ثنايا كتب الحنابلة لجمعها ودراستها؛ لأعنون له ب:

(مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية علي بن زكريا التمار-جمعًا ودراسة-)

مشكلة البحث:

مرويات علي بن زكريا التمار الفقهية عن الإمام أحمد مبثوثة في ثنايا كتب المذهب، وكتب التراجم والطبقات، فيعمد هذا البحث إلى جمعها في موضوع واحد، ودراستها، ثم مقارنتها بمرويات المذهب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-صلة الموضوع بعلم الإمام أحمد بن حنبل.

2-دراسة هذه المرويات تكشف عن عناية الإمام أحمد بالنص والأثر، ودليله وتعليله.

3- المسائل المنقولة عن الإمام أحمد، تمثل أهم مصادر فقهه، والعناية بها خدمة للفقه عامة، ولمذهب الحنابلة خاصة.

4-مكانة راوي هذه المسائل، علي بن زكريا التمار، إذ يعد من الثقات، وهو من رواة الدار قطني.

أهداف البحث:

1-جمع ما تفرق من مرويات علي بن زكريا التمار الفقهية.

2-دراسة المسائل الفقهية ذات الصلة دراسة مقارنة بروايات المذهب.

3-الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين مرويات علي بن زكريا التمار، وبين غيرها من روايات المذهب.

4-دراسة المسائل الفقهية ذات الصلة دراسة مقارنة بغيرها من المذاهب الفقهية.

حدود الدراسة:

جمع مرويات علي بن زكريا التمار في المسائل الفقهية عن الإمام أحمد من مظانها من كتب الحنابلة، وكتب التراجم والطبقات، ودراستها دراسة مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في قواعد البيانات، لم أجد فيما اطلعت عليه من جمع مسائل الإمام أحمد برواية علي بن زكريا التمار وأفردها بدراسة مستقلة في بحث أو رسالة علمية.

منهج البحث:

استعان البحث بالمنهجين الاستقرائي والاستنتاجي.

الإجراءات العامة:

1-عزو الآيات القرآنية وسورها، وكتابتها بالرسم العثماني.

2-تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على ما كان في غير الصحيحين.

3-توثيق النصوص والنقول من مصادرها المعتمدة.

الإجراءات الخاصة:

أولًا: الإجراءات الخاصة بالرواية في المذهب:

1-حصر مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية علي بن زكريا التمار.

2-توثيق الرواية بذكر نصها، والمسائل الفقهية التي تضمنتها.

3-ذكر روايات المذهب في المسألة، مرتبة بترتيب مصدرها.

4-بيان المذهب في المسألة، ومقارنة رواية التمار به من حيث الموافقة أو عدمها.

ثانيًا: الإجراءات الخاصة بالدراسة المقارنة:

1-ترتيب المسألة حسب الأبواب الفقهية.

2-العنونة للمسألة الفقهية.

3-مذاهب الفقهاء في المسألة، مع أبرز الأدلة والمناقشات.

4-نتيجة المقارنة.

هيكل البحث: يشتمل البحث على هذه المقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

التمهيد: ترجمة الإمام علي بن زكريا التمار.

المبحث الأول: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب العبادات، وفيه مسألة:

الصلاة في خاتم الحديد.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب المعاملات، وفيه مطلبان:

الأول: غصب جلد الميتة.

الثاني: هبة الرجل ماله لبناته في حياته.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب الآداب الشرعية، وفيه مسألة:

وعظ القُصَّاص في المساجد.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

ترجمة علي بن زكريا التمار[3]، وفيه:

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو الحسن علي بن زكريا التمار القطيعي، ولد في بغداد ونشأ فيها[4].[5]

شيوخه:

يعد علي بن زكريا التمار أحد الرواة الذين نقلوا عن الإمام أحمد، روى عنه بعض المسائل الفقهية[6].

قال أبو يعلى في الطبقات: «نقل عن إمامنا أشياء، منها: وذكر مسألة»[7].[8]

وقد ورد ذكره في سياق نقل الروايات عن الإمام أحمد في مسائل العقيدة والخلافة أيضًا[9].

حدث عن شيبان بن فروخ، وأبي مالك كثير بن يحيى، وخليفة بن خياط، ومحمد بن حميد الرازي، وجعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل الكوفي[10].

تلاميذه:

روى عنه أبو أحمد محمد بن محمد بن المطرّز ت (553هـ)، ومحمد بن خلف وكيع ت(306هـ)، ومحمد بن مخلد ت(331هـ)[11].

من مروياته في الحديث:

علي بن زكريا التمار من رجال الدار قطني، قال الدار قطني: «حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار»[12].

وذكر الخطيب البغدادي: «حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو الحسن علي بن زكريا التمار بغدادي ثقة»[13].

ومن مروياته ما أخبر به أبو الحسن عبد الودود بن عبد المتكبر بن هارون الهاشمي، وحدث به محمد بن محمد بن المطرّز، عن علي بن زكريا التمار، عن شيبان، عن الحسن بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»[14].[15]

وفاته:

جاء في كتاب محمد بن مخلد - بخطه - أن علي بن زكريا التمار القطيعي أبا الحسن توفي في طريق مكة سنة سبع وستين ومائتين[16].

المبحث الأول: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب العبادات

وفيه مسألة: الصلاة في خاتم الحديد[17]:

نص الرواية:

قال علي بن زكريا التمار: «وقد سُئل عن رجل يلبس الخاتم الحديد فيصلي فيه؟ قال: لا»[18]

التعليق على الرواية: تضمنت الرواية مسألتين:

الأولى: حكم لبس خاتم الحديد وهو ما يعبر عنه بالتختم[19] بالحديد، وأغلب الروايات تدور حول هذه المسألة كما سيأتي أدناه.

الثانية: حكم الصلاة فيه- وهي مبنية على المسألة الأولى-. لم ترد إلا في رواية التمار، ورواية واحد فقط كما سيأتي أدناه.

روايات المذهب في المسألة[20]:

1- قال إسحاق بن منصور :قلت: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ قال» :أي واللَّه، الحديد يكره». قال إسحاق :كلاهما كما قال.[21]

2-قال ابن هانئ :سألته عن: لبس خاتم الحديد، فقال :«لا تلبسه".[22]

3-قال الفضل بن زياد :وسألته عن خاتم الحديد، فقال: «لا تلبس»[23].

4-قال في رواية أبي طالب: وسأله عن الحديد والصفر والرصاص تكرهه، فقال» :أما الحديد والصفر فنعم، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئًا، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه»[24]

5-وفي رواية يوسف بن موسى وإسحاق- وقد سُئل عن التختم بالحديد فقال: «لا تلبسه»[25]

6-قال مهنا :سألت أحمد عن خاتم الحديد، فقال: «أكرهه هو حلية أهل النار»[26]

7-قال أبو طالب: وقد سئل عن رجل في يده خاتم من حديد أو صفر أو رصاص؟ قال: «الحديد! كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاتم من حديد عليه فضة، فرمى به فلا يصلى في الحديد والصفر».[27]

8-قال الأثرم :قلت لأبي عبد الله: خاتم الحديد ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (هذه حلية أهل النار)[28].

تصنيف روايات المسألة من حيث الحكم لتكليفي:

بعد استقراء المسألة من كتب الحنابلة التي نقلت الروايات وصنفتها تبين لي أن الروايات تنقسم إلى قسمين:

الأول: من الروايات ما يدل على أن حكم التختم بالحديد مكروه، وهي الروايات التي نصت على لفظ الكراهة، كرواية إسحاق بن منصور وأبي طالب[29]، أو التي ذكرت النهي بلا تعليل كرواية ابن هانئ، والفضل، ويوسف بن موسى.

ذكر ذلك المرداوي حيث قال: «يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية جماعة، منهم إسحاق، ونقل مهنا " أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار ". إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن المراد بالكراهة هنا: كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب»[30].

الثاني: ومنها ما دل على التحريم كرواية أبي زكريا التمار، ورواية مهنا[31] ورواية أبي طالب[32]، وكذلك رواية الأثرم.

ذكر ذلك المرداوي حيث قال: «وعنه-أي ابن رجب- ما يدل على التحريم، نقله أبو طالب والأثرم»[33]

والحكم بالتحريم في الروايات أعلاه في المسألة مستفاد من أمور ألخصها في:

1- نص علماء المذهب أن الرواية تفيد التحريم.

2-وصفه بأنه حليه أهل النار، ومثل هذا الوصف يقتضي أن يكون محرمًا.[34]

3-النهي عن الصلاة فيه[35].

المعتمد في المذهب:

التختم بالحديد مكروه. والكراهة هنا المراد بها الكراهة التنزيهية[36].

مقارنة رواية أبي زكريا التمار بالمعتمد في المذهب في مسألة التختم بالحديد:

مضمون رواية أبي زكريا تتفق مع مضمون رواية أبي طالب التي ذكر علماء الحنابلة أنها تفيد التحريم[37].

إذًا رواية أبي زكريا في هذه المسألة **لم تتفق** مع المعتمد في المذهب.

كما أنه لم ينفرد، فقد وافقه رواية أبي طالب.

وأما مسألة حكم الصلاة في خاتم الحديد[38]:

فتظهر الحاجة لدراسة هذه المسألة عند من يقول بأن لبس خاتم الحديد محرم، وهو ما تفيده بعض روايات المذهب في هذه المسألة كما سبق.

مذهب الحنابلة في الصلاة فيما يحرم لبسه عمومًا: محرم[39] [40].

أما الصلاة فيه ففيها روايتان أحداهما لا تصح، والثانية تصح [41].

ووجه الرواية الأولى: النهي يقتضي الفساد[42]، وتوضيح ذلك أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس؛ ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به.

وأما وجه الرواية الثانية: فلأن النهي ليس لمعنى في الصلاة فلا يمنع صحة الصلاة[43]، والقاعدة أن المحرم إذا كان في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عامًا لم يفسدها[44].

وذكر ابن قدامة بعد كلامه عن روايات المذهب في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب أو ثوب الحرير، أن الصلاة في خاتم الذهب صحيحة-ويسري الكلام على خاتم الحديد عند من يرى تحريمه-؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة[45].

إذا لا خلاف في المذهب أن صلاة المتختم بالحديد من حيث الصحة أنها صحيحة.

أما حكم الصلاة فيه عند المذهب فدائر بين الكراهية والتحريم[46].

الدراسة المقارنة في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الخاتم المصنوع من الحديد الخالص هل يجوز لبسه؟ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لبس خاتم الحديد في حق الرجال والنساء.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية[47]، وهو المختار لدى الشافعية[48]، وقال به ابن باز[49]، وابن عثيمين[50]،وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[51].

القول الثاني: يكره لبس خاتم الحديد للرجال والنساء على حد سواء.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية[52]،وبعض الشافعية[53]، والمذهب عند الحنابلة [54].

القول الثالث: يحرم التختم بالحديد في حق الرجال والنساء.

وهو مذهب الحنفية[55]، وبعض المالكية[56]، ورواية عن الإمام أحمد[57].

ثانيًا: الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من القرآن والسنة والأثر، ويمكن أن ألخصها في التالي:

1-القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[النساء:29]

وجه الدلالة: اللام في قوله (لكم) للتعليل، وهو أولى من القول بأنها للإباحة؛ لأنه إذا كان مخلوقًا لأجلنا فلا بد أن يكون مباحًا لنا، والتعليل يستفاد منه الإباحة، ويستفاد منه رحمة الله بخلقه[58].

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء قال: (فالتمس ولو خاتمًا من حديد)[59].

وجه الدلالة: في الحديث جواز لبس الخاتم المصنوع من حديد، ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم[60].

ونوقش:

أ-إن سلمنا بدلالته على الجواز فيحمل على ما كان قبل التحريم[61].

ب- لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، إذ قد يكون المقصود هو الانتفاع بقيمته[62].

وأُجيب: منفعة الخاتم في التختم به[63].

ج-قوله "ولو خاتمًا من حديد" إنما هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح[64].

ويمكن أن يجاب: هذا الاحتمال مخالف لظاهر المفهوم من النص، فيكون فيه تكلف.

3-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: أن رجلًا أقبل إلى النبي ﷺ فسلم، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير، فألقاهما ثم سلم عليه، فرد عليه السلام وقال: (إنه كان لفي يدك جمرة من نار. قال: فماذا أتختم؟ قال: حلقة من حديد أو ورق أو صفر)[65].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة في جواز التختم بالحديد، إذ جعله النبي ﷺ بديلًا عن التختم بالذهب المحرم على الرجال[66].

3-عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي[67] عليه فضة»، قال: فربما كان في يده، قال: «وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى ﷺ[68]».

وجه الدلالة: اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا من حديد دلالة على الجواز.

ونوقش: أن النبي ﷺ كان يختم به ولا يلبسه[69].

ويمكن أن يجاب عنه: استعمال خاتم الحديد للختم به، لا يمنع التختم به.

ويمكن أن يناقش: بأن النهي مختص بما كان بالحديد الخالص، وفي الحديث أنه ملوي بالفضة.

وأما من قال بالكراهة فقد استدل بأدلة من بالسنة والأثرومن أهمها:

1-عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر[70]، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمة مثقالًا)[71].

2حديث عمرو بن شعيب: أن رجلًا جلس إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه النبي، فلبس خاتمًا من حديد فقال: (هذه حلية أهل النار)[72].

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على منع الخاتم من حديد، إذ عبر بحلية: أي زي بعض الكفار وهم أهل النار[73] وحملنا المنع على الكراهة.

نوقش: لا نسلم لكم صحة الاحتجاج بالحديثين أولًا؛ لأنه حديث ضعيف[74]، وشاذ لمخالفته ما هو أوثق منه[75].

ولو سلمنا جدلًا بصحة الحديث، فظاهره يقتضي التحريم وليس الكراهة؛ لأن المعنى يحرم لباس الحديد؛ لأن التحلي بحلية أهل النار لا تجوز[76].

وأجيب: أ-نحن لم نجزم بثبوت الحديث؛ إذ لا يخلو من مقال[77]، وقلنا بالكراهية من باب الاحتياط[78].

ب-ثم إنه عند بعض الفقهاء والمحدثين إذا لم يكن الحديث مردودًا، فإنه يولد شبهة فيكون في منزلة بين المنزلتين، فإذا كان أمرًا فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة، فيكون للاستحباب، وإن كان نهيًا -كما في مسألتنا-يحمل على الكراهة[79].

وهذه القاعدة مبنية على حديث رسول الله ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[80].

2-عن حكيم بن جابر رضي الله عنه- أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه[81].

3-التختم بالحديد مذموم لأمور منها رائحته، ولأنه وسيلة إلى الشرك إذ يعتقد بعض الجهال أنه سبب في دفع البلاء[82]، ولأنه من فعل الأعاجم فيكره الاقتداء بهم[83].

ويمكن أن يناقش: لبس خاتم الحديد ليس مقصورًا على الأعاجم، فلا يعد تشبهًا.

وأما القائلون بالتحريم فقد استدلوا بجملة من الأحاديث والآثار ويمكن تصنيفها إلى:

1-ما فيه من دلالة على أن الحديد حلية أهل النار، وهي الأحاديث التي استدل بها من يرى الكراهة.

إلا أن من يرى التحريم تمسك بظاهرها وبنى الحكم على التحريم تمسكًا بظاهر الأحاديث.

ونوقش: بأن ظاهر الأحاديث وإن كان يدل على التحريم، إلا أن الصحيح عدم التحريم، إذ لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها[84].

2-ما فيه من دلالة على النهي عن الصلاة فيه، ومن ذلك:

أ-رواية أبي طالب عن الإمام أحمد أنه كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلي في الحديد والصفر.[85]

ب-ما رواه مسلم بن عبد الرحمن، رأيت النبي ﷺ يبايع الناس على الصفا وجاء رجل عليه خاتم حديد فقال: (ما طهر الله كفًا فيها خاتم حديد)[86].

ونوقشت بأنها لا تخلو من مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها[87].

الرأي الراجح:

والذي أراه -والله أعلم- في هذه المسألة أن القول بجواز التختم بالحديد والصلاة فيه بدون كراهة، هو الراجح، وذلك:

1- لقوة ما استدلوا به وخصوصًا حديث: (التمس ولو خاتمًا من حديد)[88]، إذ إن ما ورد عليه من مناقشات لا ترتقي لإضعاف الاستدلال به.

2-تمسكًا بالأصل وهو الإباحة.

3-لا تخلو الأدلة التي استدل بها على الكراهة أو التحريم من مقال، كما سبق بيانه.

نتيجة الدراسة المقارنة:

لم تنفرد الرواية التي نقلها التمار عن الإمام أحمد في حكم التحريم، فقد وافقها:

مذهب الحنفية، وبعض المالكية، بالإضافة إلى رواية المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة غصب[89] جلد الميتة[90]:

نص الرواية:

نقل علي بن زكريا التمار عن الإمام أحمد، قيل له: «الدابة إذا أصابها إنسان ميتة يأخذ ذنبها؟ قال: إذا كانت قد تركها صاحبها»[91].

التعليق على نص الرواية:

1-الرواية ذكرت في باب الغصب، مع إن ظاهرها لا يدل على غصب، وإنما إذا وجد إنسان ميتة هل له أن يأخذ جلدها، والجواب نعم إذا كان قد تركها صاحبها.

لكن يمكن القول بأن مفهوم المخالفة[92] إذا لم يتركها صاحبها فتكون غصبًا، فهل يجب عليه ردها؟

2- قسم المرداوي في تصحيح الفروع هذه المسألة إلى مسألتين[93]:

الأولى: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه[94] غاصبه فهل يجب رده أم لا، إذا قلنا لا يطهر؟ وذكر رواية ابن التمار.

الثانية: إذا دبغه غاصبه وقلنا لا يطهر فهل يجب رده؟

ويمكن الربط بين هذه الرواية وأقوال فقهاء المذهب-كما سيأتي- في مسألة حكم رد جلد الميتة المغصوب، في أن ابن التمار يعتبر الميتة مالًا غير متقوم ولذلك لا يضمنه الغاصب ولا يرده بناء على قول بعض الفقهاء: ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه؛ لأنه لا قيمة له[95].

3-يمكن القول بأن التعبير بكلمة "أصابها" يعني وقوع المكروه في بعض معانيها[96]، فيكون ذكرها في باب الغصب له وجه[97].

روايات المذهب المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

لم أجد روايات أخرى منقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة تحديدًا غير هذه الرواية، وإنما ذِكْر أوجهٍ من الأصحاب في مسألة غصب جلد الميتة، وهي أوجه مبنية على مسألة طهارة جلد الميتة بالدبغ من عدمه وهي:

الأول: إذا كان جلد الميتة يطهر بالدبغ وجب رده[98].

الثاني: إن كان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ لم يجب رده[99].

الثالث: يجب رده إذا قلنا يجوز الانتفاع به في اليابسات، وكذلك قبل الدبغ[100].

الرابع: لا يجب رد جلد الميتة لصاحبها على كل حال[101]

الخامس: يجب رد جلد الميتة لصاحبها، سواء طهر بالدبغ أم لا، وسواء دبغه أو لا.[102]

المذهب في هذه المسألة:

لا يجب رده؛ لأنه لا يطهر بالدبغ[103].

يقول المرداوي: «وقد علمت أن المذهب لا يطهر بدبغه، فلا يجب رده هنا. هذا هو الصحيح من المذهب»[104].

واستدلوا بأدلة أبرزها:

1-عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، كتب إلينا رسول الله قبل وفاته بشهر: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب[105] ولا عصب[106]).

وجه الدلالة: النهي يدل على التحريم.

ونوقش:

أ-الحديث ضعيف، لعلة الإرسال والاضطراب في سنده ومتنه[107].

ب-ولو سلمنا بصحته، فإنه لا يقوى على معارضة ظاهر الأحاديث الصحيحة.

ج- المراد من الإهاب هو جلد الميتة قبل الدبغ، وبذلك لا تعارض بين هذه الرواية وغيرها[108].

2-لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره[109]

3-الميتة ليس لها عوض شرعي يثبت به الضمان[110].

4-جلد الميتة لا سبيل إلى إصلاحه ولا قيمة له، ولا يصح بيعه إذ لا يعد مالًا متقومًا؛ فلا يجب رده إلى مالكه[111].

مقارنة رواية أبي زكريا التمار بالمعتمد في المذهب:

رواية ابن التمار توافق معتمد المذهب في هذه المسألة.

مقارنة رواية ابن التمار عن الإمام أحمد بالمذاهب الفقهية:

لا خلاف بين الفقهاء[112] في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، واختلفوا في طهارته بعد الدبغ، وبناء على هذه المسألة تظهر لنا مسائل فقهية عديدة[113]، ومسألتنا هل يجب رد جلد الميتة إذا غصب؟

مسألة حكم جلد الميتة بعد الدبغ:

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وسأذكر أهم الأقوال فيها:

القول الأول: جلد كل ميتة بعد الدبغ طاهر.

وهو قول الظاهرية[114].

القول الثاني: جلد ميتة جميع الحيوانات طاهر بعد الدبغ إلا الكلب والخنزير.

وهو مذهب الحنفية[115]-في غير الكلب-، والشافعية[116].

واستدلوا بأدلة أبرزها:

1-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[117]

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على طهارة جلد الميتة بعد الدبغ.

2-استثناء الكلب والخنزير قياسًا على نجاستهما في حال حياتهما[118].

القول الثالث: لا يطهر جلد الميتة بالدبغ.

وهو مذهب المالكية[119]، والمشهور من مذهب الحنابلة[120]

واستدلوا بأدلة سبق بيانها[121].

القول الرابع: لا تطهر إلا جلود ميتة مأكولة اللحم.

وهو رواية عن الإمام مالك[122]، ورواية عن الحنابلة[123]، واختاره ابن تيمية[124]، وابن باز[125]، وابن عثيمين[126].

واستدلوا بأدلة أبرزها:

1-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)[127].

وجه الدلالة من الحديث: الشاة مما يحل أكله بعد تذكيتها[128]، وجاءت الرخصة في ميتتها[129].

مسألة رد المغصوب[130]:

مسألة خلافية أوجزها في التالي: للفقهاء فيها قولان:

الأول: لا يجب رد جلد الميتة لصاحبها.

قال به: الحنفية[131]، وبعض الشافعية[132]، وعليه مذهب الحنابلة[133].

واستدلوا بالآتي:

1-لأن صاحبها ألقاها تاركًا، فكأنه بمنزلة من يلقي النوى وقشور الرمان، فيجمع ذلك إنسان وينتفع به، فإنه يكون مباحًا له[134].

2-لأن الدبغ من فعله فصار مالًا بفعله[135].

3-لا قيمة له بدليل أنه لا يحل بيعه[136].

الثاني: يجب رده لصاحبه.

قال به المالكية[137]، وعليه مذهب الشافعية[138]، ورواية عند الحنابلة[139].

واستدلوا بما يأتي:

1-لأنه عين ماله[140].

2- لجواز الانتفاع به في كل شيء بحكم طهارته[141].

الرأي الراجح:

والذي أراه -والله أعلم- هو أن الجلد بعد دبغه طاهر، وبناء على ذلك يجب على غاصبه رده لصاحبه، وذلك ل:

1-قوة دليل (أيما إهاب...)، فقد دل بمنطوقه على الحكم، ولا يوجد له معارض يرتقي لإضعاف الاستدلال به.

2-يمكن الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، فالمحرم أكل الميتة وليس استعمالها، فيمكن له الاستفادة منه بصور شتى.

3-الجلد بعد الدبغ له قيمة.

نتيجة الدراسة المقارنة:

سبق أن ذكرت أن رواية ابن التمار موافقة للمعتمد في مذهب الحنابلة في المسائل ذات الصلة، وقد وافق المالكية في مسألة عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

وأما مسألة رد جلد الميتة فوافق الحنفية في حال ألقاها صاحبها بخلاف ما إذا كانت مغصوبة.

المطلب الثاني: هبة[142] الرجل ماله لبناته في حياته

نص الرواية:

قال علي بن زكريا التمار: «سئل أحمد عن الرجل يكون له البنات، وليس له ولد ذكر، فيتصدق بماله عليهن؟ فقال: لا يعجبني هذا. يفر من العصبة[143]».

التعليق على الرواية:

المسألة تحديدًا تختص بحكم هبة الرجل ماله في حياته لبناته إذا لم يكن له ولد.

وهي مسألة تدخل تحت مسألة هبة الوالد ماله لأولاده في حياته ذكورًا كانوا أم إناثًا، وهل يشترط حكم التسوية بينهم في العطاء، وكيفية العطاء؟

لكن فيها اختلافا إذا ما نظرنا إلى التعليل الوارد في الرواية، إذ قد يكون قصده الإضرار بالعصبة، إذ يرثون الباقي تعصيبًا عند عدم الفرع الوارث الذكر[144].

الروايات في هذه المسألة:

بتتبع روايات المذهب من مظانها لم أجد رواية تخص هبة البنات إذا لم يكن له ولد، وإنما وجدت رواية لها علاقة بمسألة العصبة فقط؛ لكنها خارجة عن المسألة الأصل الخاصة بهبة الأولاد وهي:

قال أبو هانئ: سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل له أخت فقيرة وله ابن عم يرثه، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئًا يكون لها؟، قال أبو عبد الله:" إذا كانت فقيرة فلا بأس"[145]

ثم انقسمت الروايات حول المسألة الأصل إلى قسمين:

الأول: قسمة الرجل لماله بين أولاده- دون تخصيص البنات-في حياته، وهي:

1- رُوي «إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم إذا لم يفضل»[146]

2-وروى محمد بن الحكم: «أحب إلي ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله لعله يولد له»[147]

الثاني: وهناك جملة من الروايات[148]وردت في هذه المسألة، ولكنها تدور حول التسوية في العطاء، وليس أصل العطاء، ولعلها أقربها للمسألة:

1-قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رحمه الله-النحل؟ قال: «إذا سوى بين ولده فلا بأس، للذكر مثل حظ الأنثيين»[149].

2-قال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يفضل بعض الولد على بعض، ولكن يساوي بينهم كما فرض الله عز وجل (للذكر مثل حظ الأنثيين)»[150]

3-قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يهب لولده دون بعض قال: «لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل»[151].

تنبيه: تعتبر رواية ابن التمار هنا مما تفرد به وأغرب، بالرغم من كونه ثقة، إذ لم أعثر في كتب الحنابلة الفقهية على هذه الحالة تحديدًا، والتفرد والإغراب قد وقع في كتب المسائل شيء من ذلك[152].

تصنيف الروايات من حيث الحكم التكليفي[153]:

بالنسبة لأصل المسألة وهو هبة الرجل ماله لولده في حياته[154]، أستطيع تصنيفها إلى حكمين:

الأول: الإباحة، ويدل على ذلك الألفاظ التي تدل على الإباحة مثل: إن شاء كما في الرواية الأولى.

الثانية: الكراهة، ويدل على ذلك الألفاظ التي تدل على الكراهة كما في رواية ابن التمار في قوله: «لا يعجبني»[155]، وكذلك رواية محمد بن الحكم.

والملاحظ في الروايات التي تفيد الكراهة، أنها مبنية على تعليل ويتلخص في الآتي:

1- لأنه بهذه القسمة قد يكون قصده الفرار من العصبة وهذا غير جائز[156].

2- لاحتمال أن يولد له ولد[157].

المذهب في هذه المسألة:

الصحيح من المذهب: الجواز وعدم كراهية قسمة المال على الأولاد حال الحياة[158].

وعليه المتقدمون[159] وقال ابن مفلح: نقله الأكثر[160]

ذلك أن:

1- الأصل في المعاملات الإباحة، والتبرعات من باب أولى؛ لأنها من عقود الإرفاق[161].

2- عطية الرجل لبناته من باب الهبة، ويجوز للواهب أن يتصرف في ماله كيفما شاء[162].

3- لأن هذه القسمة والعطية ليس فيها ظلم وجور، فتجوز في جميع المال كجوازها في بعضه[163].

مقارنة الرواية عن علي بن زكريا التمار بالمذهب:

ما جاء في رواية علي بن زكريا التمار السابق ذكرها يخالف ظاهرها ما استقر عليه المذهب في هذه المسألة، إذ روايته تفيد الكراهية، والمعتمد في المذهب الجواز بدون كراهية.

لكن هناك أمر ينبغي التنبه له، وهو أنه يمكننا حمل رواية التمار على اختلاف الحال، بمعنى يكره إذا كان قد يضر بالعصبة، بل قد يحرم إذا كان من باب الحيلة[164].

ومثل هذه المسألة مبنية على القصد، فيظل الأصل هو الجواز.

الدراسة المقارنة:

جمهور العلماء[165] على جواز هبة الوالد لأولاده ذكورًا كانوا، أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا' وذلك في حال الصحة[166]، دون قصد التخلص من واجب شرعي، أو بقصد التوصل لمنع بعض الورثة من حقهم، فذلك من الحيل المحرمة.

واستدلوا بما ورد في الصحيح من حديث النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: (أكل ولدك نحلت مثل هذا؟، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟، فقال: بلى، قال: فأرجعه)[167].

وجه الدلالة: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل لم يكن لذات الهبة، وإنما لعدم العدل بين الأولاد[168].

1-الأصل في المعاملات الإباحة، والتبرعات من باب أولى؛ لأنها من عقود الإرفاق[169]

2-عطية الرجل كامل الأهلية[170]لبناته من باب الهبة، ويجوز للواهب أن يتصرف في ماله كيفما شاء[171].

3-لأن هذه القسمة والعطية ليس فيها ظلم وجور، فتجوز في جميع المال كجوازها في بعضه [172].

وإنما الخلاف في مسألة العدل في العطية وكيفية قسمتها، وسأوجزها في الآتي:

أولًا: مسألة هل يجب التسوية بين الأبناء في الهبة؟

من الفقهاء من يرى أن العدل في الهبة واجب.

وهذا مذهب الحنابلة[173]، وبعض الحنفية[174]، وقول عند المالكية[175]، وبعض الشافعية[176]، ومذهب الظاهرية[177]، واختاره ابن تيمية[178] وابن باز[179]، وابن عثيمين[180]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[181].

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير السابق ذكره.

وجه الدلالة: 1- أن رسول الله ﷺ أمر أبا النعمان بالرجوع في هبته استنكارًا، مما يدل على أن التسوية في الهبة واجبة.

2-حتى لا يقع في نفوس بقية أبنائه شيء يؤدي إلى عقوقهم به بسبب التفضيل، أو إلى وقوع الشحناء والبغضاء بين الإخوة، فدل ذلك على استحباب التسوية بين الأولاد في العطية وكراهية تفضيل أحدهم [182].

ومنهم[183] من يرى أن العدل في القسمة مستحب وليس بواجب.

واستدلوا بحديث: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[184]إذ حملوا الأمر على الندب[185].

وأما مسألة كيفية العدل في الهبة بين الأولاد فتتمثل في الآتي:

الأول: التسوية في العطية بين الذكر والأنثى.

وهو المشهور عند الحنفية[186]، وبعض المالكية[187]، والأصح عند الشافعية[188]، وبه قال أحمد في رواية[189]، وإليه ذهب الظاهرية[190].

واستدلوا بأدلة أبرزها:1- ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير: (أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا)[191].

وجه الدلالة: الحكمة من التسوية في العطية هي تحقيق رغبة الأب في بر أولاده جميعًا، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها[192].

واستدلوا بحديث: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[193].

وجه الدلالة: ظاهر عموم الحديث أنهم يعطون بالسوية، إذ لفظ الأولاد يشمل الذكر والأنثى[194].

– **القول الثاني:** أن تكون القسمة كقسمة الميراث، وهو مذهب المالكية [195]، والحنابلة[196]، وقول عند الشافعية [197]، واختاره ابن تيمية[198]، وابن باز[199]، وابن عثيمين[200]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[201].

استدلوا:

1- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:11].

وجه الدلالة: أمر الله بالتسوية بين الأولاد في الميراث، وفاضل بينهم فجعل للذكر مثل حظ الانثيين؛ لاحتياجه إلى مؤونة النفقة ومعاناة التكسب وتحمل المشاق، فكذلك في العطية قياسًا على الميراث [202].

نوقش: بأن القسمة في الآية خاصة بالمواريث فلا يصح الاستدلال بها، أما العطية فهي في حال الحياة فيستوي فيها الذكر والأنثى [203].

2- قياسًا لحال الحياة على حال الموت، وهو تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراث[204]

الرأي الراجح: يظهر لي -والله أعلم- في هذه المسألة أن هبة الرجل لبناته إذا لم يكن له ولد، جائزة بدون كراهة، ولا تختلف عن هبة الرجل لأولاده من حيث العموم، ذلك أنه يتمتع بالأهلية[205] فله حرية التصرف في ماله كيف يشاء، سواء وهب جزءًا منه، أو وهبه كله، وسواء كان أولاده ذكورًا أم إناثًا.

لكنها تفترق عن مسألة هبة الرجل لأولاده في حالة كانوا بنات فقط، فقد يكون مدخلًا لحرمان العصبة من الميراث، ويظل هذا احتمالًا بمعنى أن مبناه على القصد، وينبني حكمه على قصد الواهب، وتبقى مسألة الهبة على الأصل وهو الجواز.

نتيجة الدراسة المقارنة:

سبق أن ذكرت انفراد رواية ابن التمار في مسألة هبة البنات تحديدًا، ويمكن الجمع بينها وبين الروايات الأخرى، وكذلك الأقوال بالجمع باختلاف الحال.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية برواية علي بن زكريا التمار في باب الآداب الشرعية[206]:

وفيه مسألة وعظ القُصَّاص في المساجد[207]:

نص رواية علي بن زكريا التمار:

قال علي بن زكريا التمار: «وسئل-الإمام أحمد- عن القُصَّاص والمُعَبِّر فقال: «يخرج -أي من المسجد-المعبر ولا يخرج القُصَّاص وقال لنا يعجبني القُصَّاص في هذا الزمان لأنه يذكر الشفاعة والصراط»[208].

الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في المسألة:

ذكر ابن مفلح جملة من الروايات في هذه المسألة[209]:

1-قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: «يعجبني القُصَّاص لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر، قلت لأبي عبد الله فترى الذهاب إليهم؟ فقال: أي لعمري إذا كان صدوقًا، لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر، قلت له: كنت تحضر مجالسهم أو تأتيهم قال :لا، قال: وشكا رجل إلى أبي عبد الله الوسوسة فقال عليك بالقُصَّاص، ما أنفع مجالسهم»[210].

2- وقال في رواية جعفر بن محمد: «ما أحوج الناس إلى قاص صدوق»[211].

3-وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: «ما أنفعهم للعامة وإن كان عامة ما يتحدثون به كذبًا»[212].

4- وقال في رواية أبي الحارث: «أكذب الناس القُصَّاص والسُّؤَال »[213].

5-وسئل عن مجالسة القُصَّاص فقال :«إذا كان القاص صدوقًا فلا أرى بمجالسته بأسًا»[214].

6-وروى الخلال عنه أنه صلى في مسجد فقام سائل فسأل فقال أبو عبد الله :«أخرجوه من المسجد هذا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»[215].

7-وقال مهنا إن أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخص فيه، فقلت له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: (أنه كان يخرج من المسجد يقول: ما أخرجني إلا القُصَّاص ولولاهم ما خرجت، فقال لي: يعجبني القُصَّاص اليوم لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فقلت له: حدثنا ضمرة قال :جاءنا سفيان ههنا، فقلنا نستقبل القُصَّاص بوجوهنا؟ فقال: ولوا البدع ظهوركم، فقال أحمد :نعم هذا مذهب الثوري)[216].

8-قال حنبل قلت لعمي في القُصَّاص قال: «القُصَّاص الذي يذكر الجنة والنار والتخويف ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار والأحاديث فلا أراه»[217]

تصنيف الروايات من حيث الحكم الشرعي:

بالتأمل في جملة الروايات ومن بينها رواية التمار نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-ما يفيد الإباحة: وهو منطوق الرواية الخامسة، حيث استعمل لفظ "لا أرى به بأسًا" والتي تفيد الإباحة[218]، وكذلك الرواية السابعة لابن مهنا حيث استعمل لفظ" رخص" والذي يفيد الإباحة.

2-ما يفيد الاستحباب: وهي الروايات التي استعمل فيها لفظ "يعجبني" كرواية التمار، والمروزي، إذ تحمل على الاستحباب[219]، وكذلك الروايات التي فيها حاجة الناس إلى تلك المجالس وأثرها؛ كرواية جعفر وإسحاق.

3-ما يفيد النهي عن بقائهم في المسجد، ومن ثم النهي عن مجالستهم، وهذا مستفاد من رواية الخلال، لكن هل هو على سبيل الكراهية، أم التحريم؟ لم يظهر من ألفاظ الرواية ما يدل على أن المراد الكراهة أم التحريم، لكنها معللة بأنه يكذب على رسول الله، مما يعطينا إشارات ألخصها في:

الأولى: أن سبب إخراج القاص من المسجد أنه يكذب على رسول الله، فكان النهي عن مجالسته، وإخراجه من المسجد واجبا.

الثانية: التعليل مبني على حال وهو ما إذا كان القاص غير صدوق، بمعنى أن الجمع باختلاف الحال ممكن بين الروايات.

الثالثة: وجود ما يدل على الإباحة يعد قرينة تصرف النهي إلى الكراهة.

وأخلص من العرض أعلاه إلى أنه يمكن القول بأن جملة الروايات متفقة على مشروعية[220] مجالسة القُصَّاص والاستماع إليهم، وعدم إخراجهم من المساجد، وما وجد من الروايات التي تفيد في ظاهرها خلاف ذلك تحمل على اختلاف الحال، ذلك أن تلك المشروعية مقيدة بصدق القاص وتذكيره بالله واليوم الآخر، وقد نص ابن مفلح على ذلك بقوله: «يستحب إذا كان قاصا صدوقا مخلص النية...وما أحوج الناس إليه»[221]، وقال: « كان ابن عمر وغيره من الصحابة يخرجونهم من الجامع إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين، فحضور مجلسه أفضل[222]»[223] وكذا رواية مهنا في قوله: «يعجبني القُصَّاص اليوم»، فقد دلت على حالهم في وقته بخلاف وقت مضى. ويؤكد ذلك النظر في أدلة المذهب وهي كالتالي:

أدلة المذهب على مشروعية مجالسة القُصَّاص المتصفين بالصدق في الحديث:

استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول، أبرزها:

1- عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت كردوس بن قيس-وكان قاص العامة بالكوفة- قال: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أعتق أربع رقاب» قال شعبة: فقلت: أي مجلس يعني؟ قال: كان قاصًا.[224].

وجه الدلالة: ترتب الأجر على حضور هذه المجالس، يدل على فضلها.

2- عن عبد الرحمن بن جبير عن الحارث بن ماوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن جملة من المسائل منها حكم الجلوس إلى القُصَّاص، فلم يمنعه عمر رضي الله عنه من أن يكون قاصًا واعظًا وإنما خشي عليه

أن يدخله الكبر فلا يرى الناس شيئًا، إذ قال له: «أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيامة»[225].

وجه الدلالة: لم ينه عمر -رضي الله عنه- من ذات الفعل نفسه مما يدل على جوازه، وإنما خشي ما يترتب عليه.

ويمكن أن يناقش: بأنه يفهم من الرواية أن منع عمر -رضي الله عنه- من باب سد الذريعة[226].

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك مبني على حال القاص، فلا ينه عن مجالسته ولا الاستماع إليه إذا كان صدوقًا ينتفع الناس به، دون أن يكون همه الشهرة والتكسب ولو بكذب الحديث.

3-التذكير بالله واليوم الآخر[227].

4-مناسبتها لعامة الناس، وخصوصًا من لا يفقه كلام العلماء[228].

نتيجة مقارنة رو اية التمار بروايات المذهب في المسألة:

رواية التمار موافقة لروايات المذهب.

الدراسة المقارنة للمسألة:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: القُصَّاص إذا كان صدوقًا، وفيه نفع للناس جاز بقاؤه في المسجد والتحلق حوله.

ويفهم ذلك من عبارات الحنفية[229]، والشافعية[230]، ورواية عن الإمام أحمد[231].

القول الثاني: يجوز بقاؤه في المسجد، ويستحب التحلق حوله والاستماع إليه.

ويفهم ذلك من رواية للإمام أحمد -رحمه الله-[232]

القول الثالث: يكره الاستماع للقُصَّاصين.

نص على ذلك أبو حنيفة في حال كان تحديث الناس بما ليس له أصل معروف في أحاديث الأوليين، أو يزيد أو ينقص، أو يعظ الناس بما لا يتعظ به وقلبه ساه[233]،وهو مذهب المالكية[234]، ورواية عن الإمام أحمد[235].

الأدلة والمناقشات:

أولًا: أدلة من قال بمشروعية الجلوس والاستماع إلى القُصَّاص:

ما سبق ذكره في أدلة المذهب عند الحنابلة.[236]

ويضاف لها أدلة من السنة وفعل الصحابة والتابعين، ومن أبرزها:

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث الناس عن قصة النفر الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، فسألوا الله بأعمالهم الصالحة أن يفرجها عنهم حتى انفرجت[237].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية الإخبار عما جرى للأمم الماضية؛ ليعتبر السامعون بأعمالهم[238].

2-فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد حضر ابن عمر مجلس عبيد الله بن عمير[239].

3-كما كان عمر بن عبد العزيز يحضر مجالس الواعظين القُصَّاص[240].

واستدل من قال بالكراهة بأدلة من السنة والمعقول و أبرزها:

1-عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال)[241].

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن من يتولى ذكر الوعظ والقصص لا يخلو إما أن يكون راعيًا للناس فيعظهم؛ ليعتبروا، أو مأمورًا فيقوم بهذا الفعل بناء على أمر من ولي الأمر وليس تكسبًا، أو يعظ بغية الشهرة والمكانة[242]، والأول والثاني محمودان، والثالث مذموم؛ لأنه متكلف لما لا يكلف به فهو طالب رئاسة ومن نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر.[243]

وفيه النهي عن تكلف الوعظ والقص لغير المؤهلين[244].

2- لم يكن القُصَّاص موجودين في زمن النبوة ولا في زمن الشيخين، وإنما ظهروا بعد الفتنة[245].

3-حقيقة الوعظ إنما تكون بذكر الله ومدارسة الأحكام الشرعية لا برواية القصص[246].

ويمكن أن يناقش: بأن تلك المجالس لا تخلو من التذكير بالله، وتناسب عامة الناس.

الرأي الراجح:

يظهر لي بعد بحث هذه المسألة أن الحكم الشرعي فيها مبني على حال القاص فالأصل فيه الجواز، فإن كان يتخول الناس بالموعظة والتذكير بالله عز وجل فالاستماع إليه مستحب، وإن عرف من حاله مجرد التكسب والشهرة فمكروه[247].

ويظهر لي كذلك أن هذا الحكم عام في الاستماع للقُصَّاص[248].

نتيجة الدراسة المقارنة:

لم تنفرد رواية التمار بالقول بمشروعية التحلق حول القُصَّاص والاستماع إليهم، إذ وافقها مذهب الحنفية والشافعية في القول بالجواز، إلا أنها انفردت-مع روايات عند الحنابلة[249]- بالقول بالاستحباب.

النتائج:

بهذا القدر تم البحث ولله الحمد والمنة، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

1-علي بن زكريا التمار المحدث الثقة أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وقد عده القاضي أبو يعلى في الطبقة الأولى من طبقات الحنابلة، وذكر نقله لمسائل عن الإمام أحمد.

2-علي بن زكريا التمار أحد رجال الدار قطني.

3-لا يتجاوز عدد المسائل الفقهية التي رواها التمار أربع مسائل.

4-تتنوع هذه المسائل من حيث الأبواب الفقهية.

5-أكثر المسائل الفقهية المروية عن التمار، يندرج تحتها مسائل فقهية مبنية عليها.

6-تتنوع المسائل من حيث مصدرها، فمنها ما هو في كتب:

أ-التراجم والطبقات، كمسألة هبة الرجل ماله لبناته في حياته.

ب- المتون الفقهية، كرواية غصب جلد الميتة.

ج-الرسائل الفقهية، كرواية الصلاة في خاتم الحديد.

د-الآداب الشرعية، كرواية وعظ القُصَّاص في المساجد.

7-تتنوع المسائل من حيث موافقتها للمعتمد في المذهب أو عدمه على النحو التالي:

أ-توافق المعتمد في المذهب في مسألة غصب جلد الميتة، ومسألة وعظ القُصَّاص.

ب-تخالف المعتمد في المذهب في مسألة الصلاة في خاتم الحديد، وهبة الرجل ماله.

8-مسألة هبة الرجل ماله لبناته، يمكن الجمع بينها وبين الروايات الأخرى باختلاف الحال.

التوصيات:

العناية بتتبع المرويات الفقهية التي نقلها العلماء عن الإمام أحمد وخاصة المقلين، إذ تنصرف أكثر الدراسات للمكثرين، لما في ذلك من خدمة للمذهب، إذ تعد هذه المسائل أهم مصادر فقه الإمام، مما يبرز عنايته بالنص الشرعي وفقهه.

الهوامش والإحالات:

(1) أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: 349/1.

(2) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي: 78.

(3) بعد البحث في كتب التراجم المعتمدة تبين أن المعلومات المتوفرة عن علي بن زكريا التمار قليلة. وغاية ما وجدت من ترجمة له هو ما ذكره الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 11 /425؛ أبو يعلى، طبقات الحنابلة: 121/2. وهي الترجمة التي اعتمدت عليها بعض المصادر الأخرى مثل: خالد الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 85/2؛ الوادعي، تراجم رجال الدارقطني في سننه: 304.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 425/11، انظر أيضا: الوادعي، تراجم رجال الدارقطني: 304؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 2/ 85.

(5) لم أعثر على تاريخ ولادته.

(6) وهي موضوع هذا البحث.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 11/ 425.

(8) راجع: النابلسي، مختصر طبقات الحنابلة: 163.

(9) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 11/ 425.

(10) نفسه، والصفحة نفسها.

(11) نفسه، والصفحة نفسها.

(12) الوادعي، تراجم رجال الدار قطني: 304.

(13) "تاريخ بغداد: 11/ 425، انظر أيضا: الوادعي، تراجم رجال الدارقطني: 304، الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 85/2.

(14)أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 532/3، أبواب البر والصلة-باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض. ح(1997). وقال عنه حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه،... والصحيح أنه عن علي موقوف قوله.

(15) البغدادي، تاريخ بغداد: 11/ 425.

(16) البغدادي، "تاريخ بغداد: 425/11، ت(6269)، الوادعي، تراجم رجال الدار قطني: 304.

(17) جعلت هذه المسألة في باب العبادات؛ لأن الرواية تضمنت الصلاة في خاتم الحديد، وليس مجرد التختم بالحديد الذي مكانه باب الزينة.

(18) أورد الرواية بنسبتها للتمار، ابن رجب الحنبلي في رسالته "أحكام الخواتيم". 47؛ راجع كذلك: الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 333/13، في باب الزينة وأحكامها.

(19) أي لبس الخاتم والخاتم هو: «حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فهي فتحة» الفيومي، المصباح المنير: 136/1.

(20)راجع: شمس الدين محمد ابن مفلح، الفروع: 165/4، كتاب الزكاة، زكاة الأثمان؛ المرداوي، الإنصاف: 146/3، كتاب الزكاة، زكاة الأثمان؛ ابن رجب، أحكام الخواتيم: 84؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 332/13-333.

(21) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 332/13؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل: (3508).

(22)الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 332/13؛ ابن هاني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل: (10827).

(23) ابن القيم، "بدائع الفوائد 4 :٦٤؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 13 /332.

(24) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 42.

(25) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 43؛ المرداوي، الإنصاف: 7/ 40.

(26) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 41؛ ابن مفلح، الفروع: 4/ 164.

(27) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 45؛ ابن مفلح، الفروع: 4/ 164؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 13/ 333، باب الزينة وأحكامها.

(28) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 11/ 265، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح(6680)، 11/ 264؛ البخاري، الأدب المفرد: 352، باب من ترك السلام على المختلق وأصحاب المعاصي، ح(1021)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 381/3، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب ما جاء في خاتم الحديد، ح(1785)، وقال: هذا حديث غريب؛ النسائي، السنن الكبرى: 449/5، ح(9508)،وقال هذا حديث منكر، حسنه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد: 569، باب من ترك السلام على المختلق وأصحاب المعاص، وصححه في: آداب الزفاف، الامتناع عن مخالفة الشرع: 217. ابن مفلح، الفروع: 4/ 146؛ ابن رجب، أحكام الخواتيم: 43؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 13/ 333.

(29) الرواية رقم 4، ابن رجب، أحكام الخواتيم: 42.

(30) المرداوي، الإنصاف: 146/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 28/5.

(31) وإن كان صرح بلفظ الكراهة، إلا أنني أرى أن اقتران الكراهة بتلك العلة وهي أنه من حلية أهل النار يجعلنا نقول إن الكراهة هنا كراهة تحريم وليست تنزيه.

(32) الرواية رقم 7، ابن رجب، أحكام الخواتيم: 45؛ ابن مفلح، الفروع: 4/ 164؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 13/ 333، باب الزينة وأحكامها.

(33) المرداوي، "الإنصاف: 146/3.

(34) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 431.

(35) سيأتي لاحقاً حكم الصلاة في خاتم الحديد.

(36) المرداوي، الإنصاف: 146/3.

(37) ابن مفلح، الفروع: 164/4؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 146.

(38) وتشمل المسألة حكم الصلاة في الساعة المصنوعة من حديد، وكذلك الإكسسوارات المعدة للبس المصنوعة من حديد.

(39) ابن قدامة، المغني: 1/ 420.

(40) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، واختيار ابن حزم وابن عثيمين. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 116؛ ابن عابدين، رد المحتار: 1/ 404؛ المواق، التاج والإكليل: 504/1؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 13/ 180؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 431؛ ابن حزم المحلى بالآثار: 2/ 351.

(41) ابن قدامة، المغني: 1/ 420.

(42) شرح الكوكب المنير: 3/ 85.

(43) ابن قدامة، المغني: 421/1.

(44) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 431/6، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.، أنظر: البزدوي، أصول البزدوي: 1/ 280؛ الآمدي، "لإحكام في أصول الأحكام: 3/ 94.

(45) ابن قدامة، المغني: 1/ 421.

(46) نفسه، والصفحة نفسها. وأما من يقول بجواز لبس خاتم الحديد، كما سيأتي في بحث المسألة المقارن فلا شك أن يرى الجواز.

(47) الخطاب، مواهب الجليل: 1/ 127؛ المواق، التاج والإكليل: 1/ 183.

(48) النووي، المجموع: 464/4، قال في شرح مسلم «وفي الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهيته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف»، النووي، المنهاج: 9/ 213.

(49) ابن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام: 632.

(50) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 125.

(51) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: 24/ 64.

(52) الحطاب، مواهب الجليل: 126/1.

(53) النووي، المجموع: 456/4.

(54) ابن مفلح، الفروع: 164/4؛ المرداوي، الإنصاف: 146/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 28/5.

(55) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 367؛ ابن عابدين، رد المحتار: 6/ 359.

(56) المواق، التاج والإكليل: 1/ 183؛ القرافي، الذخيرة: 261/1.

(57) ابن مفلح، الفروع: 4/ 164؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 146.

(58) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 123.

(59) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1973/5، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ح(5135)و (5871)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1040/2، كتاب النكاح، باب الصداق، ح(1425).

(60) الحطاب، مواهب الجليل: 127/1؛ النووي، المجموع: 4/ 465؛ ابن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام:632.

(61) الألباني، آداب الزفاف: 219.

(62) ابن حجر، فتح الباري: 10/ 323.

(63) العثيمين، فتاوى نور على الدرب: 22/2.

(64) القرافي، الذخيرة: 261/13.

(65)أخرجه: النسائي، السنن الصغرى:381/8، تاب الزينة، لبس خاتم من الصفر، ح(9461)؛ وذكره: الألباني، ضعيف النسائي، ح(5221).

(66) وقد أجمع العلماء على تحريم لبس الذهب في حق الرجال. راجع: السرخسي، المبسوط: 30/ 106؛ ابن عبد البر، التمهيد: 241/14؛ النووي، "المجموع: 441/4؛ البهوتي، كشاف القناع: 2/ 238.

(67) أي معطوفاً عليه الفضة. ابن منظور، لسان العرب: 15/ 264.

(68) أي أميناً عليه. أنظر: ابن حجر، فتح الباري: 10/ 322. ومعيقيب: هو إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حجازي.، ذكره ابن حبان في جملة الثقات، كان أميناً على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، قيل إنه عاش إلى خلافة عثمان، وقيل إلى سنة 40 رضي الله عنه. أنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 1/ 195؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 2/ 491. أخرجه: أبو داوود، سنن أبي داود: 90/4، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح(4224)؛ النسائي، السنن الصغرى: 389/8، كتاب الزين ة -لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، ح(5205)؛ قال عنه: النووي، المجموع: 4/ 4665، " إسناده جيد"؛ (4665/4)؛ وذكر له: ابن حجر، فتح الباري، ح(322) ثلاثة شواهد مرسلة في طبقات ابن سعد؛ وحسنه: الألباني، آداب الزفاف، ح(219).

(69) القاري، مرقاة المفاتيح: 7/ 2802.

(70) الصفر بضم الصاد أي النحاس. الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 425.

(71) أخرجه: أبو داوود، سنن أبي داود: 276/4، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح(4223)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 248/4، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، ح(1758)، وقال هذا حديث غريب.

(72) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 248/4، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، ح(1758)، وقال: حديث غريب؛ النسائي، المجتبى: 5210/1، كتاب الزينة والتطيب، ذكر زجر عن أن يختتم المرء بخاتم الحديد أو الشبه. والحديث في سنده أبو ظبية قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. أنظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 33/22؛ ضعفه: الألباني، آداب الزفاف: 218؛ ابن رجب، أحكام الخواتيم: 43 قال: «قال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر»؛ ضعفه: ابن حجر، فتح الباري: 10/ 256.

(73) الخطابي، معالم السنن: 214/4.

(74)ابن عبد البر، "التمهيد: 10/ 481؛ الدمياطي، إعانة الطالبين: 177/2؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 124؛ ابن رجب أحكام الخواتيم: 48؛ ابن حجر، فتح الباري: 10/ 256.

(75) حديث (التمس ولو خاتماً من حديد). ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 124.

(76) نفسه: 431/6.

(77) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 48.

(78) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 6/ 124.

(79) نفسه، والصفحة نفسها.

(80) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 200/1، مسند المكثرين، ح(12550)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 286/4، أبواب صفة القيامة والرقائق، ح(2518). وقال: حسن صحيح.

(81) أخرجه: ابن أبو شيبة، المصنف: ح(25163).

(82) أنظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم: 46.

(83) الأبهري، شرح المختصر الكبير: 530/4.

(84) ابن رجب، أحكام الخواتيم: 48.

(85) ابن مفلح، الفروع: 4/ 165، استدلوا به على التحريم أما صحة الصلاة فقياساً على خاتم الذهب صحيحة لأن النهي لا يعود إلى شرط المغني 421/1.

(86) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح(4457). ضعيف جداً. ابن رجب، أحكام الخواتيم: 45.

(87) نفسه: 48

(88) سبق تخريجه..

(89) الغصب هو «الاستيلاء على حق غيره قهراً ظلماً»، ابن مفلح، الفروع: 223/7.

(90)قد يناسب إيراد هذه المسألة في كتاب الطهارة، ذلك أنها مبنية على مسألة هل يطهر الجلد بالدبغ أم لا؟؛ لكنني آثرت ترتيبها هنا بناء على ورود الرواية عن التمار في باب الغصب، وكذلك من المسائل ذات الصلة يناسبها باب الغصب.

(91) وردت رواية ابن التمار ي كتاب الفروع لابن مفلح (باب الغصب) حيث قال: «وفي رد جلد ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان، وقيل: لو طهر»: 7/ 226. احتج به في الخلاف على طهارة شعرها، الرباط، وعزت، الجامع لعلوم أحمد: 9/ 529.

(92) مفهوم المخالفة اصطلاحاً: «ما كان حكم السكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق»، الآمدي، الإحكام: 2/ 275.

(93) المرداوي، تصحيح الفروع، مع الفروع لابن مفلح: 4/ 494.

(94) الدباغة اصطلاحاً: من دبغ الجلد وتعريفه: «إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد»، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2/ 75.

(95) ابن قدامة، المغني: 426/7.

(96) راجع المعاني اللغوية لكلمة أصابها، ومن معانيها الابتلاء بالمصائب. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 536.

(97)؛ لكن قد يضعف هذا الاحتمال قوله إذا تركها صاحبها.

(98) المرداوي الإنصاف: 2/ 126؛ ابن قدامة المقنع: 216؛ البهوتي كشاف القناع: 78:/4.

(99) البهوتي، الروض المربع: 2/ 411؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126؛ البهوتي، كشاف القناع: 229/9؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع: 10/ 143.

(100) المرداوي "الإنصاف: 6/ 127.

(101) ابن مفلح، الفروع: 7/ 227؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126.

(102)ابن مفلح، الفروع: 7/ 227؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126.

(103) ابن مفلح، الفروع: 7/ 227؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126.

(104) المرداوي، الإنصاف: 6/ 126.

(105) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. الجوهري، الصحاح: 1/ 89.

(106) العصب: «الأوتار التي تكون بها الحركة والحس للحيوان» انظر: الموسوعة الحديثية، موقع الدرر السنية. أخرجه: أبو داوود، سنن أبي داود: 67/4، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة/ ح(4128)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 343/3، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1729)؛ النسائي سنن النسائي: 175/7، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، ح(4249) باختلاف يسير؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1194/2، كتاب اللباس-، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(3613)، صحيح؛ الألباني، صحيح ابن ماجه، ح(2926).

(107) ابن حجر، فتح الباري: 9/ 659.

(108) ابن عبد البر، التمهيد: 52/9؛ ابن حجر، فتح الباري: 659/9.

(109) الطيار، الفقه الميسر: 42/1.

(110) ابن قاسم، حاشية الروض المربع: 380/5.

(111) أنظر: ابن قدامه، المغني: 427/7.

(112) أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 6/ 88؛ الخرشي، شرح مختصر خليل: 1/ 89؛ النووي، روضة الطالبين: 1/ 2؛ الماوردي، الحاوي الكبير:1/ 62؛ ابن قدامة، المغني: 1/ 49؛ المرداوي، الإنصاف: 1/ 324.

(113) حكم الانتفاع به- طهارته-حكم الصلاة فيه- هل يضمن إذا استهلكه بعد الدبغ؟

(114) ابن حزم، المحلى: 1/ 132.

(115) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 293/1؛ السرخسي، المبسوط: 1/ 202؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 85. ابن الهمام، فتح القدير: 1/ 92.

(116) الشافعي، الأم: 1/ 22؛ النووي، المجموع: 1/ 217.

(117) أخرجه: مسلم صحيح مسلم: 277/1، كتاب الحيض-،باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(366).

(118) الرملي، نهاية المحتاج: 254/1.

(119) الحطاب، مواهب الجليل: 1/ 101؛ الدسوقي، الشرح الكبير: 1/ 56.

(120) ابن مفلح، الفروع: 7/ 227؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126.

(121) سبق بيانها في من هذا البحث.

(122) ابن عبد البر، الاستذكار:5 / 294.

(123) المرداوي، الإنصاف: 1/ 72؛ البهوتي، كشاف القناع: 55/1.

(124) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 21/ 95.

(125) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز: 6/ 354؛ وقال به من باب الاحتياط..

(126) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 1/ 91.

(127) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2104/5، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح(14492)؛ مسلم، صحيح مسلم: 276/1، كتاب الحيض- باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، ح363).

(128) الذكاة اصطلاحاً: «ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع»، عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية:2/ 105).

(129) ابن قدامة، المغني: 51/1..

(130) أي دون إذن صاحبه.

(131) السرخسي، المبسوط: 11/ 96؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 163، وهذا مذهبهم فيما إذا كان الجلد غير مغصوباً وتركه صاحبه وألقاه، أما إذا غصب فلهم تفصيلات في ذلك. راجع: المراجع نفسها.

(132) النووي، روضة الطالبين: 5/ 45.

(133) ابن قدامه، المغني: 7/ 427؛ المرداوي، الإنصاف: 127/6.

(134) السرخسي، المبسوط: 11/ 96؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 163.

(135) وإن تلف في يد الغاصب ضمنه- في وجه-، النووي، روضة الطالبين: 5/ 45.

(136) ابن قدامه، المغني: 7/ 427.

(137) وعليه قيمته سواء دبغ أم لا. أنظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 188؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/ 448.

(138) النووي، روضة الطالبين: 45/5.

(139) ابن قدامة، المغني: 7/ 427؛ المرداوي، الإنصاف: 6/ 126؛ البهوتي، كشاف القناع: 4/ 7.

(140) ابن قدامة، المغني: 7/ 427.

(141) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 10/ 146.

(142) الهبة: «تمليك عين بلا عوض حال الحياة تطوعاً»، الشربيني، مغني المحتاج: 559/3.

(143) العصبة "الذين يرثون بلا تقدير". وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، اللاحم، كتاب الفرائض: 66. وردت هذه الرواية عند: أبي يعلى، طبقات الحنابلة: 121/2، عند الكلام عن ترجمة علي بن زكريا التمار.

(144) أنظر: اللاحم، كتاب الفرائض: 66 وما بعدها.

(145) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 233/10، وهذه تقودنا إلى مسألة فقهية مختلفة وهي هبة الأقارب والأحكام المتعلقة بها. أنظر: المرداوي، الإنصاف: 7/26- 59.

(146) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 3/ 100.

(147) نفسه،والصفحة نفسها.

(148) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 10/ 227-232؛ المرداوي الإنصاف: 7/ 136- 142.

(149) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 277/10؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:1960.

(150) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 10/ 229. مسائل ابن هانئ (1398).

(151) الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 10/ 230. ابن حنبل، مسائل الإمام ابن حنبل برواية ابنه عبد الله: (1167).

(152) منها على سبيل المثال: من مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، انظر: البطاح، تعارض الروايات في المذهب الحنبلي: 48، وكذلك من مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد، انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة: 2/ 11.

(153) الروايات التي موضوعها عن التسوية في العطاء، سيأتي الكلام عنها في الدراسة المقارنة بما يناسب المقام.

(154) إذا لم يقصد الإضرار بالورثة، وسيأتي في الدراسة المقارنة التعليق على مسألة التسوية في العطاء.

(155) لفظ "لا يعجبني" فيه وجهان، أنها تفيد الكراهة التنزيهية؛ كقوله أكره النفخ في الطعام، والثاني أنها تدل على التحريم؛ كقوله أكره المتعة والصلاة في المقابر. راجع: ابن حمدان، صفة الفتوى والمستفتي: 93. وفي مسألتنا هذه أرى أنها تفيد الكراهة التنزيهية، لأن الروايات الأخرى تفيد الإباحة، وقد ذكر:المرداوي، الإنصاف: 7/ 142، أن الصحيح من المذهب أنه لا يكره. وعنه: يكره، فحصر الروايات بين الجواز بدون كراهة وبين الكراهة، أنظر: ابن مفلح، الفروع: 414/7؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى: 403/4.

(163) ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة: 121/2.

(164) ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 100/3.

([158]) المرداوي، الإنصاف: 142/7، ولم أجد من تكلم في هبة البنات فقط.

(159) ابن قاسم، حاشية الروض المربع: 6/ 16.

(160) ابن مفلح، الفروع: 414/7

(161)اللهيميد، شرح بلوغ المرام: 2/ 595.

(169) ينظر: ابن قدامة، المغني: 54/6.

(170) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: 403/4.

(164) الحيلة المحرمة شرعاً: عرفها الشاطبي، الموافقات: 124/3، بقوله هي: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر» و «ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية».

(165) ابن عابدين، رد المحتار: 444/4؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 112،113/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 544/7؛ ابن مفلح، الفروع: 141/7؛ ابن قدامة، المغني: 271/8.

(166) إذ لا تصح هبة المريض مرضاً مخوفاً إلا من ثلث تركته، أما المرض المزمن فتصح. انظر: السرخسي، المبسوط: 12/ 90؛ الحطاب، مواهب الجليل: 8/ 6؛ الشافعي، الأم: 4/ 112؛ الحجاوي، الإقناع: 3/ 40.

(174) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 913/2، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، ح(2586).

(168) ابن عبد البر، الاستذكار: 7/ 272.

(169) اللهيميد، شرح بلوغ المرام: 2/ 595.

(170) المقصود بالأهلية هنا أهلية الأداء وهي: «صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله» الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 1/ 493.

(178) ابن قدامة، المغني: 6/ 54.

(179) أنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: 403/4.

(173) ابن مفلح، الفروع: 7/ 412؛ المرداوي، الإنصاف: 105/7.

(174) ابن عابدين، الدر المختار: 4/ 444.

(175) العدوي، حاشية العدوي: 2/ 261،262.

(176) الرملي، نهاية المحتاج: 5/ 415.

(177) ابن حزم، المحلى: 97/8.

(178) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 3/ 294.

(179) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز: 377.

(180) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 11/ 79.

(181) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى: 16/ 197.

(189) ابن حجر، فتح الباري: 5/ 214.

(183) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 127؛ الشيرازي، المهذب: 1/ 582؛ النووي، روضة الطالبين: 5/ 378.

(184) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 914/2، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، ح(2587).

(185) ابن حجر، فتح الباري: 5/ 253.

(186) الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 127.

(187) ابن جزي، القوانين الفقهية: 295.

(188) الشربيني، مغني المحتاج: 401/2.

(189) المرداوي، الإنصاف: 7/ 136.

(190) ابن حزم، المحلى: 8/ 95.

(191) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1243/3، كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(192) ابن قدامة، المغني: 54/6.

(193) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2/ 914،كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة. ح(2587).

(201) ابن حجر، فتح الباري: 5/ 253.

(202) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 4 /112، 113؛ العدوي، حاشيه العدوي: 261/2، 262.

(196) المرداوي، الإنصاف: 5/ 285.

(204) الماوردي، لحاوي الكبير: 7/ 544.

(198) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 435/5.

(199) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز: 6/ 377.

(200) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 80-79/11.

(201) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى: 197/16.

(209) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 197/2.

(210) ابن قدامة، المغني: 6/ 53.

(204)برهان الدين ابن مفلح ، "المبدع في شرح المقنع": 199/5 ؛ابن عثيمين، الشرح الممتع: 80/11.

(205) الأهلية اصطلاحاً: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام». الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 492/1.

(206) رتبت هذه المسألة في باب الآداب الشرعية، حيث ذكرت الرواية بنسبتها للتمار في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح.

(207) ذكرت هذه المسألة في كتاب الفروع في باب الوقف، في معرض الكلام عن أحكام خاصة بالمساجد كوقفها وإقامة الحد، والخياطة فيها. ابن مفلح، الفروع: 7/ 329 وما بعدها؛ وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح فصل وعظ القصاص ونفعهم وضررهم وكذبهم. ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 82.

(208) ذكرت بنسبتها لعلي التمار عند الإمام ابن مفلح في كتابه، الآداب الشرعية: / 82؛ وذكرها في: الفروع: 304/7، بدون نسبتها للتمار.

(209) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 83-82/2.

(210) نفسه: 2/ 82.

(211) نفسه، والصفحة نفسها.

(212) نفسه، والصفحة نفسها.

(213) نفسه، والصفحة نفسها.

(214) نفسه، والصفحة نفسها.

(215) نفسه، والصفحة نفسها.

(216) نفسه: 82/2، 83.

(217) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 84/2. ثم ذكر أن أبا عبد الله يكره أن يمنعوا وقال ربما جاءوا بالأحاديث الصحاح.

(218) انظر: الحنبلي، تهذيب الأجوبة: 135؛ الودعاني، المختصر في أصول المذهب الحنبلي: 25، في تهذيب الأجوبة ذكر الرأيين في لفظ "يعجبني" الاستحباب ويقول به طائفة من الأصحاب، والوجوب ويميل هو أن ماورد على شاكلة ذلك فهم مستحق به الواجب، الحنبلي، تهذيب الأجوبة: 182.

(219) راجع: الحنبلي، تهذيب الأجوبة: 183؛ آل تيميه، المسودة: 529؛ المرداوي، الإنصاف: 12/ 184؛ ابن بدران، المدخل: 85.

(220) وقد تحمل هذه المشروعية على الجواز ويؤخذ ذلك من لفظ لا بأس، وقد تجمل على الاستحباب ويؤخذ ذلك من لفظ يعجبني.

(221) ابن مفلح، الفروع: 2/ 385).

(222) أخرجه ابن ابي شيبة، المصنف: 8/ 747.

(223) ابن مفلح، الفروع: 403/7.

(224) رواه: ابن حنبل، المسند، ح(15900)؛ الدارمي، مسند الدارمي، ح(2810)، وذكر أنه عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنهه، وصححه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 996/6. ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 83.

(225) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 83، قال: «إسناد جيد».

(226) سد الذريعة شرعاً: «منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع». الشاطبي، الموافقات: 3/ 564.

(227) ابن مفلح، الفروع: 2/ 385؛ الرباط، وعزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 10/ 21؛ ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 70/4؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية: 82/2.

(228) أنظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 84؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 380./1

(229) العيني، البناية شرح الهداية: 237/12.

وكذلك يفهم من عبارات الحنفية الجواز في حق الرجال دون النساء، حيث ذكروا المسألة في كتاب الصلاة، حضور النساء الجماعة وذكروا كراهيتها للنساء فمن باب أولى الجلوس لمجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهلة. راجع: منلا خسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام: 1/ 86؛ ابن نجيم البحر الرائق: 1/ 380.

(230) الفيومي، فتح القريب: 588/1.

(231) ابن مفلح، الفروع: 7/ 403؛ ابن مفلح الآداب الشرعية: 84/2.

(232) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 84.

(233) العيني، البناية شرح الهداية: 12/ 237.

(234) ابن حاج، المدخل: 145/2؛ القرافي، الذخيرة: 12/ 374، ذكر المسألة في المساجد وما تنزه عنه في مسائل شتى.

(235) ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 84.

(236) راجع أدلة الحنابلة على مذهبهم- سبق بيان ذلك في هذا البحث.

(237) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 793/2، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره، ح(2152)، مرفوعًا.

(238) ابن حجر، فتح الباري: 6/ 510.

(239)الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: 1/ 588.

(240) نفسه، والصفحة نفسها.

(241) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 420/39، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله، ح(23992)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1235/2، كتاب الآداب، باب القصص، ح(3753)؛ صححه: الألباني في صحيح ابن ماجه. ابن مفلح، الآداب الشرعية: 2/ 84.

(242) نفسه، والصفحة نفسها.

(243) أنظر: ابن الحاج، المدخل: 146/2.

(244) موقع الدرر السنية الموسوعة الحديثية 2/3/ 2025م، https://dorar.net/hadith

(245) ابن الحاج، المدخل: 2/ 145.

(246) ابن الحاج، المدخل: 147/2؛ الطرطوشي، الحوادث والبدع: 113.

(247) وهذا ما ظهر لي أن النهي للكراهة، فلم أجد ما يرتقي إلى التحريم.

(248) عبر وسائل التواصل المقروءة والمسموعة والمرئية.

(249) سبق بيان ذلك.

المراجع

القرآن الكريم

الأبهري، م. (2002). *شرح المختصر الكبير* (أحمد عبد الله حسن، تحقيق؛ ط.1). جمعية دار البر.

الألباني، م. (1996). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فهمها وفوائدها* (ط.1). مكتبة المعارف.

الألباني، م. (2002). *آداب الزفاف في السنة المطهرة*. دار السلام.

ابن باز، ع. (د.ت). *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة* (محمد الشويعر، جمع وإشراف). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ابن باز، ع. (د.ت). *الإفهام في شرح عمدة الأحكام* (سعيد القحطاني، تحقيق). مؤسسة الجريسي.

البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري* (ط.5). دار ابن كثير.

ابن بدران، ع. (د.ت). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد* (عبد الله التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

البكري، ع. (1998). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (ط.1). دار الفكر.

البهوتي، م. (1929). *كشاف القناع عن الإقناع* (ط.1). وزارة العدل.

الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي* (بشار عواد، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.

ابن تيميه، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى* (ط.1). دار الكتب العلمية.

آل تيمية. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه* (محمد محي الدين، تحقيق). دار الكتاب العربي.

ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية* (محمد بن سيدي محمد مولاي). د. ن.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي* (ط.1). دار البشائر الإسلامية.

ابن الحاج، م. (د.ت). *المدخل*. دار التراث.

ابن حامد، ح. (1998). *تهذيب الأجوبة* (صبحي السامرائي، تحقي؛ ط.1). عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الحجاوي، م. (1932). *الإقناع في فقه الإمام أحمد* (عبد اللطيف السبكي، تحقيق). المطبعة المصرية بالأزهر، صورة دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (1390). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). المكتبة السلفية.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار* (عبد الغفار البنداري، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن الحطاب، م. (1412). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.

ابن حمدان، أ. (1397). *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي* (محمد الألباني، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

ابن حنبل، أ. (1398). *مسند الإمام أحمد* (ط.2). المكتب الإسلامي.

ابن حنبل، أ. (1401). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله* (زهير الشاويش، تحقيق). المكتب الإسلامي.

الحنبلي، ح. (1988). *تهذيب الأجوبة* (السيد صبحي السامرائي، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الخرشي، م.(1317). *شرح الخرشي على مختصر خليل* (ط.2). المطبعة الكبرى الأميرية.

الخطابي، ح.(1351). *معالم السنن* (ط.1). المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أ.(1422). *تاريخ بغداد* (ط.1). دار الغرب الإسلامي.

الدار قطني، ع.(1966). *سنن الدار قطني*(عبد الله هاشم المدني، تحقيق. دار المحاسن للطباعة.

الدسوقي، م.(د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

أبو داوود، س.(د.ت). *سنن أبي داوود*(محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.

الرباط، خ. وعزت، س.(1430). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*(ط.1). دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن رجب،.(1985). *أحكام الخواتيم وما يتعلق بها من رسائل ابن رجب*(ط.1). دار الكتب العلمية.

الرحيباني، م.(1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*(ط.2). المكتب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، م.(2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

أبو زيد، ب.(1417). *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب*(ط.1).دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الرملي، م.(1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*(الطبعة الأخيرة). دار الفكر.

السرخسي، م.(د.ت). *المبسوط*. مطبعة السعادة، صورة دار المعرفة.

الشاطبي، إ.(2004). *الموافقات*(عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الشافعي، م.(د.ت). *الأم*. دار الفكر.

الشربيني، م.(1415). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*(علي محمد، وعادل أحمد؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، ع.(2015). *المصنف*(سعد الشثري، تحقيق؛ ط.1). دار كنوز إشبيليا.

الشيرازي، أ.(1992). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*(ط.1). دار العلم، والدار الشامية.

الطرطوشي، م.(1998). *الحوادث والبدع*(علي بن محسن الحلبي، تحقيقط.3). دار ابن الجوزي.

ابن عابدين، م.(1994). *رد المحتار على الدر المختار*(ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي.(1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*(مصطفى العلوي، و محمد البكري، تحقيق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، ي.(2000). *الاستذكار*(سالم معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، م.(1428). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*(ط.1). دار ابن الجوزي.
العدوي، ع.(9941). *حاشية العدوي على كفاية الطالب*. دار الفكر.
العيني، م.(2000). *البناية شرح الهداية*(ط.!). دار الكتب العلمية.
العيني، م. (د.ت). *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*(مجموعة من العلماء، تحقيق). دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر.
البطاح، ف. (2015). *تعارض الروايات في المذهب الحنبلي* (ط.1). دار كنوز إشبيليا.
الفراء، م. (1405). *المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين* (عبد الكريم اللاحم، تحقيق؛ ط.1). مكتبة المعارف.
الفيروز أبادي، م. (1995). *القاموس المحيط* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الفيومي، ح. (2018). *فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب* (محمد إسحاق آل إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). الناشر المحقق.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
ابن قاسم، ع. (1397). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* (ط.1). د.ن.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني* (عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر..
القرافي، أ.(1994). *الذخيرة* (ط.1). دار العرب.
ابن قيم الجوزية، م. (د.ت). *بدائع الفوائد*. دار الكتاب العربي.
الكاساني، أ.(د..). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. شركة المطبوعات العلمية.
الكوسج، إ.(2002). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*(ط1). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ابن كثير، إ.(1998). *تفسير القرآن العظيم*(ط.1). دار الكتب العلمية.
اللجنة الدائمة للإفتاء(د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء*(أحمد الدويش، جمع وترتيب). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
اللهيميد، س. (د.ت). *شرح بلوغ المرام*. كتاب الكتروني بترقيم الشاملة 5/3/9 202م.https://shamela.ws/book/1115
ابن ماجة، م. (1388). *سنن أبي ماجه* (فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
الماوردي، م.(1419). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي* (علي معوض، وعادل عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع.(1374). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*(محمد الفقي، تحقيق؛ ط.1). مطبعة السنة المحمدية.
المرداوي، ع.(2003). *تصحيح الفروع- مطبوع مع الفروع*(عبد الله التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.
المرغيناني، ع.(د.ت).*الهداية في شرح بداية المبتدي*(طلال يوسف، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
مسلم، م.(1998). *صحيح مسلم*(ط.1). دار المغني.
ابن مفلح، م.(2003). *الفروع وتصحيح الفروع*(عبد الله التركي، تحقيق(ط.1). مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
ابن مفلح، م.(د.ت). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. عالم الكتب.
ابن مفلح الحفيد، ب. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
القاري، ع.(2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*(ط.1). دار الفكر.
ملا خسرو، ح.(د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
المواق، م.(1416). *التاج والإكليل لمختصر خليل*(ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز.(د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*(ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
النسائي، أ.(1999). *سنن النسائي*(ط.1). دار السلام.
النسائي، أ.(2001). *السنن الكبرى*(حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
النووي، ي.(1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم*(ط.2). دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي.(د.). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
النووي، ي.(1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*(ط.3). المكتب الإسلامي.
ابن هاني،إ.(1400). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ*(زهير الشاوش، تحقيق). المكتب الإسلامي.
ابن الهمام، م.(1970). *فتح القدير على الهداية*(ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
الوادعي، م.(1999). *تراجم رجال الدار قطني في سننه*(ط.1). دار الآثار.
الودعان، إ.(د.ت). *المختصر في أصول المذهب الحنبلي*.شبكة الألوكة، 2025/2/15م. https://www.alukah.net
أبو يعلى، م.(1999). *طبقات الحنابلة*(عبد الرحمن العثيمين، تحقيق). دارة الملك عبد العزيز.

References

The Qur'an.

Al-Abhari, M. (2002). *Sharh al-mukhtasar al-kabir* (Ahmad Abd Allah Hasan, Ed.; 1st ed.). Jam'iyyat Dar al-Birr.

Al-Albani, M. (1996). *Silsilat al-ahadith al-sahihah wa shay' min fahmiha wa fawa'idaha* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif.

Al-Albani, M. (2002). *Adab al-zifaf fi al-sunnah al-mutahharah.* Dar al-Salam.

Ibn Baz, 'A. (n.d.). *Majmu' fatawa wa maqalat mutanawwi'ah* (Muhammad al-Shuway'ir, Ed.). Presidency of Scholarly Research and Ifta'.

Ibn Baz, 'A. (n.d.). *Al-ifham fi sharh 'Umdat al-ahkam* (Sa'id al-Qahtani, Ed.). Mu'assasat al-Juraysi.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih al-Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Kathir.

Ibn Badran, 'A. (n.d.). *Al-madkhal ila madhhab al-Imam Ahmad* (Abd Allah al-Turki, Ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Bakri, 'A. (1998). *I'anat al-talibin 'ala hall alfaz Fath al-mu'in* (1st ed.). Dar al-Fikr.

Al-Bahuti, M. (1929). *Kashshaf al-qina' 'an al-iqna'* (1st ed.). Ministry of Justice.

Al-Tirmidhi, M. (1996). *Sunan al-Tirmidhi* (Bashar Awwad Ma'ruf, Ed.; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Al-fatawa al-kubra* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al Taymiyyah Family. (n.d.). *Al-musawwadah fi usul al-fiqh* (Muhammad Muhyiddin, Ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.

Ibn Juzayy, M. (n.d.). *Al-qawanin al-fiqhiyyah* (Muhammad ibn Sidi Muhammad Mulay, Ed.). Author.

Al-Jassas, A. (2010). *Sharh Mukhtasar al-Tahawi* (1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Ibn al-Hajj, M. (n.d.). *Al-madkhal.* Dar al-Turath.

Ibn Hamid, H. (1998). *Tahdhib al-ajwibah* (Subhi al-Samarra'i, Ed.; 1st ed.). 'Alam al-Kutub / Maktabat al-Nahdah al-'Arabiyyah.

Al-Hajjawi, M. (1932). *Al-iqna' fi fiqh al-Imam Ahmad* (Abd al-Latif al-Subki, Ed.). Al-Matba'ah al-Misriyyah bi-l-Azhar; reprint Dar al-Ma'rifah.

Ibn Hajar, A. (1390 AH). *Fath al-bari bi-sharh Sahih al-Bukhari* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.

Ibn Hazm, 'A. (n.d.). *Al-muhalla bi-l-athar* (Abd al-Ghafar al-Bandari, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Hattab, M. (1412 AH). *Mawahib al-jalil fi sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar al-Fikr.

Ibn Hamdan, A. (1397 AH). *Sifat al-fatwa wa-l-mufti wa-l-mustafti* (Muhammad al-Albani, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hanbal, A. (1398 AH). *Musnad al-Imam Ahmad* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hanbal, A. (1401 AH). *Masa'il al-Imam Ahmad riwayat ibn Abd Allah* (Zuhayr al-Shaawish, Ed.). Al-Maktab al-Islami.

Al-Hanbali, H. (1988). *Tahdhib al-ajwibah* (Subhi al-Samarra'i, Ed.; 1st ed.). 'Alam al-Kutub.

Al-Khurashi, M. (1317 AH). *Sharh al-Khurashi 'ala Mukhtasar Khalil* (2nd ed.). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Al-Khattabi, H. (1351 AH). *Ma'alim al-sunan* (1st ed.). Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah.

Al-Khatib al-Baghdadi, A. (1422 AH). *Tarikh Baghdad* (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Daraqutni, 'A. (1966). *Sunan al-Daraqutni* (Abd Allah Hashim al-Madani, Ed.). Dar al-Mahasn.

Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-sharh al-kabir.* Dar al-Fikr.

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.

Al-Ribat, Kh., & 'Izzat, S. (1430 AH). *Al-jami' li-'ulum al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Falah.

Ibn Rajab. (1985). *Ahkam al-khawatim wa ma yata'allaq biha* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Ruhaybani, M. (1994). *Matlab uli al-nuha fi sharh ghayat al-muntaha* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid.* Dar al-Hadith.

Abu Zayd, B. (1417 AH). *Al-madkhal al-mufassal ila fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-'Asimah.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat al-muhtaj ila sharh al-minhaj.* Dar al-Fikr.

Al-Sarakhsi, M. (n.d.). *Al-mabsut.* Matba'at al-Sa'adah; reprint Dar al-Ma'rifah.

Al-Shatibi, I. (2004). *Al-muwafaqat* (Abd Allah Daraz & Muhammad Abd Allah Daraz, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Shafi'i, M. (n.d.). *Al-umm.* Dar al-Fikr.

Al-Sharbini, M. (1415 AH). *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat alfaz al-minhaj* (Ali Muhammad & 'Adil Ahmad, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Abi Shaybah, 'A. (2015). *Al-musannaf* (Sa'd al-Shathri, Ed.; 1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliyya.

Al-Shirazi, A. (1992). *Al-muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Dar al-'Ilm & al-Dar al-Shamiyyah.

Al-Tartushi, M. (1998). *Al-hawadith wa-l-bida'* (Ali ibn Muhsin al-Halabi, Ed.; 3rd ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn 'Abidin, M. (1994). *Radd al-muhtar 'ala al-durr al-mukhtar* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1387 AH). *Al-tamhid lima fi al-muwatta' min al-ma'ani wa-l-asānīd* (Mustafa al-'Alawi & Muhammad al-Bakri, Eds.). Ministry of Awqaf.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (2000). *Al-istidhkar* (Salim Mu'awwadh, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn 'Uthaymin, M. (1428 AH). *Al-sharh al-mumti' 'ala Zad al-mustaqni'* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-'Adawi, A. (9941? AH). *Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-talib.* Dar al-Fikr. (Note: التاريخ appears mis-typed in الأصل؛ تركته كما هو.)

Al-'Ayni, M. (2000). *Al-binayah sharh al-hidayah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-'Ayni, M. (n.d.). *'Umdat al-qari sharh Sahih al-Bukhari* (Scholars' Committee, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi & Dar al-Fikr.

Al-Battah, F. (2015). *Ta'arud al-riwayat fi al-madhhab al-Hanbali* (1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliyya.

Al-Farra', M. (1405 AH). *Al-masa'il al-fiqhiyyah min al-riwayatayn wa-l-wajhayn* (Abd al-Karim al-Lahim, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ma'arif.

Al-Firuzabadi, M. (1995). *Al-qamus al-muhit* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Fayyumi, H. (2018). *Fath al-qarib al-mujib 'ala al-targhib wa-l-tarhib* (Muhammad Ishaq Al Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Author.

Al-Fayyumi, A. (n.d.). *Al-misbah al-munir fi gharib al-sharh al-kabir.* Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Ibn Qasim, 'A. (1397 AH). *Hashiyat al-rawd al-murbi'* (1st ed.). Author.

Ibn Qudamah, ʻA. (1997). *Al-mughni* (Abd al-Muhsin al-Turki & Abd al-Fattah al-Hilu, Eds.; 3rd ed.). Dar ʻAlam al-Kutub.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-dhakhirah* (1st ed.). Dar al-ʻArab.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Bada'i' al-fawa'id*. Dar al-Kitab al-ʻArabi.

Al-Kasani, A. (n.d.). *Badai' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'*. Sharikat al-Matbuʻat al-ʻIlmiyyah.

Al-Kawsaj, I. (2002). *Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahawayh* (1st ed.). Islamic University of Madinah.

Ibn Kathir, I. (1998). *Tafsir al-Qur'an al-'azim* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Permanent Committee for Fatwa. (n.d.). *Fatawa al-Lajnah al-Da'imah* (Ahmad al-Duwaysh, Compiler). Presidency of Scholarly Research and Ifta'.

Al-Luhaymid, S. (n.d.). *Sharh Bulugh al-maram* (Digital ed., Shamela 9/3/5). https://shamela.ws/book/1115

Ibn Majah, M. (1388 AH). *Sunan Ibn Majah* (Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah.

Al-Mawardi, M. (1419 AH). *Al-hawi al-kabir fi fiqh al-Imam al-Shafi'i* (Ali Mu'awwadh & ʻAdil ʻAbd al-Mawjud, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Mardawi, A. (1374 AH). *Al-insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf* (Muhammad al-Faqi, Ed.; 1st ed.). Matbaʻat al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

Al-Mardawi, A. (2003). *Tashih al-furu'* (published with *Al-furu'*) (Abd Allah al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah & Dar al-Mu'ayyad.

Al-Marghinani, A. (n.d.). *Al-hidayah fi sharh Bidayat al-mubtadi* (Talal Yusuf, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Muslim, M. (1998). *Sahih Muslim* (1st ed.). Dar al-Mughni.

Ibn Muflih, M. (2003). *Al-furu' wa tashih al-furu'* (Abd Allah al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah & Dar al-Mu'ayyad.

Ibn Muflih, M. (n.d.). *Al-adab al-shar'iyyah wa al-minah al-mar'iyyah*. ʻAlam al-Kutub.

Ibn Muflih al-Hafid, B. (1997). *Al-mubdi' fi sharh al-muqni'* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Qari, ʻA. (2002). *Mirqat al-mafatih sharh Mishkat al-masabih* (1st ed.). Dar al-Fikr.

Mulla Khusraw, H. (n.d.). *Durr al-hukkam sharh Ghurr al-ahkam*. Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah.

Al-Mawwaq, M. (1416 AH). *Al-taj wa-l-iklil li-Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Nasa'i, A. (1999). *Sunan al-Nasa'i* (1st ed.). Dar al-Salam.

Al-Nasa'i, A. (2001). *Al-sunan al-kubra* (Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Nawawi, Y. (1392 AH). *Al-minhaj sharh Sahih Muslim* (2nd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-majmu' sharh al-muhadhdhab*. Dar al-Fikr.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-talibin wa 'umdat al-muftin* (3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Hani', I. (1400 AH). *Masa'il al-Imam Ahmad Ibn Hanbal riwayat Ishaq bin Ibrahim bin Hani'* (Zuhayr al-Shaawish, Ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn al-Humam, M. (1970). *Fath al-qadir 'ala al-hidayah* (1st ed.). Mustafa al-Halabi Press.

Al-Wadi'i, M. (1999). *Tarajim rijal al-Daraqutni fi sunanihi* (1st ed.). Dar al-Athar.

Al-Wada'an, I. (n.d.). *Al-mukhtasar fi usul al-madhhab al-Hanbali*. Alukah Network. https://www.alukah.net

Abu Ya'la, M. (1999). *Tabaqat al-Hanabilah* (Abd al-Rahman al-ʻUthaymin, Ed.). King Abdulaziz Foundation.